قانون عدد 33 لسنة 1988، مؤرخ في 3 ماي 1988،
يتعلق بالإمتيازات الجبائية المخولة لفائدة الأحزاب السياسيّة

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - تنتفع الأحزاب السياسية المرخص فيها قانونا بالامتيازات التالية:

1) الإعفاء من معلوم النقل الموظف على ملكية العقارات الضرورية لنشاطها إن كان ذلك عن طريق الشراء أو الهبة أو المعارضة.
2) تسجيل العقود المبرمة مع الغير المتعلقة بالعقارات والضرورية لنشاطها بحساب المعلـوم القـار للتسجيل فحسب.
3) الإعفاء من معلوم التسجيل العقاري عند الالتجاء إلى المحكمة العقارية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 1988

زين العابدين بن علي